

عجوبة الدهر هو اية في الخلق ظاهرة انواره اربعت  
 عن الخلق نقلت هذه الترجمة من خط العلامة فريد  
 دهره ووحيد عصره الشيخ كمال الدين الزمخشري  
 بسمرقند الرضوي نقلت من خط العلامة  
 الدين البرزالي قال سيدنا وشيخنا العلم العلامة  
 العذرة الحافظ الترهق العالدين المورخ امام الامة  
 حبر الامة سفيان الفرق علامة المهدي ترجمت  
 القران حسنة الزمان عمدة الحفاط فارس المعاني  
 والالفاظ في الشريعة ذوالعقود المديحة ناصر  
 السنة قاص المبدع تقي الدين ابو العباس احمد  
 ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن عبد الله بن  
 ابي القاسم محمد بن يمينه الحراني ادام الله بركتة  
 درجته المجدد الذي علم القران خلق الاتساق  
 علمه البيان واستشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له المياهر البرهات واشهد ان سيدنا محمد اعلم  
 ورسوله المبعوث الى الانس والجان صلى الله عليه  
 وعلى اله وصحبه وسلم تسليما يرضيه الرحمن سالت  
 وفتك الله عن معني حرق لو وكيف يتخرج قول عمر  
 رضي الله عنه نعم العبد صعب لو لم يخف الله ل  
 يعضه على معناتها المعروف وقد ترفت ان الناس  
 يضطربون في ذلك واقتضيت الجواب اقتضا اوجب  
 ان اكتب في ذلك ما حضر في الساعة بعد عهدي  
 بما يلقي مما قاله الناس في ذلك وان ليس حضر في الساعة  
 ما اراه في ذلك فاقول والله الهادي المنتصر الجوان  
 مرتب على مقدمات احد اعان الله لولم يسول عنها من ادوات

الشرط

الشرط وان الشرط يقتضي جملتين احداهما الشرط  
 والاخرى جزاؤه من مسمى المجموع بشرطه وسمى ايضا  
 جزاؤه يقال لهذه الادوات الشرط وادوات  
 الجزاؤه العلم بهذا الكلد ضروري لمن كان له عقل وعلم  
 بلغة العرب والاستعمال على ذلك اكثر من يحصر كقول  
 ثعالي ولوانهم قالوا سمعنا وطعنا واسمع وانظرنا  
 الحان خير لهم واقوم ولوانهم اذ ظلموا انفسهم جارك  
 فاستغفر الله واستغفر لهم الرسول لوجود الله  
 ثوابا رجيا ولو علم الله فيهم خير الاسم لم يقولوا هم  
 بغير ضنون ولورد والعاة والمافهموا عنه لو فرجوا  
 فيكم ما زادوكم الا خيالا ولو كانوا يوم موت بانهم والبي  
 وما اتزل اليه ما اتخذ وهم اوليا الثانية ان هذا الذي  
 تسميه النجاة بشرطه هو في المعني بسبب لوجود الجزا  
 وهو الذي تسميه الفقهاء علة ومقتضا وبوجبا  
 ونحو ذلك فالشرط اللفظي بسبب معنوي فنقتض  
 لهذا فان موضع غلط فيه كثير ممن يتظلم في الاصول  
 والفقهاء وذلك ان الشرط في عرف الفقهاء ومن يجرب  
 يجراه من اهل الكلام والاصول وغيرهم هو ما يتوقف  
 تاثير السبب عليه بعد وجود السبب وعلامته ان  
 يلزم من عدمه عدم الشرط ولا يلزم من وجوده  
 وجود الشرط ثم هو منقسم الى ما عرف كونه بشرط  
 بالشرع كقولهم الطهارة والاستقبال واليا بشرط  
 الصحة الصلاة والعقل والبوع بشرط لوجوب الصلاة  
 فان وجوب الصلاة على العبد يتوقف على العقل والبالغ  
 كما يتوقف صحة الصلاة على الطهارة والسنارة والاستقبال

Copyrighted by King Fahd University